

تاج العروس من جواهر القاموس

شَقَّه يَشُقُّه شَقًّا : صَدَعَهُ فَانْشَقَّ وَشَقَّ نَابَ الْبَعِيرِ يَشُقُّ شُقُوقًا :

طَلَعَ وَهُوَ لُغَةٌ فِي شَقًّا إِذَا فَطَرَ نَابَهُ وَهُوَ مَجَازٌ وَكَذَلِكَ نَابَ الصَّبِي . وَمِنَ الْمَجَازِ :

شَقَّ فُلَانٌ الْعَصَا إِذَا فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَأَصْلُ ذَلِكَ فِي الْخَوَارِجِ فَإِنَّهُمْ شَقُّوا عَصَا الْمُسْلِمِينَ أَيْ اجْتَمَعُوا وَاتْتَلَفَهُمْ أَيْ فَرَّقُوا جَمْعَهُمْ وَوَقَعَ الْخِلَافُ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا تَدْعَى الْعَصَا حَتَّى تَكُونَ جَمِيعًا فَإِذَا انْشَقَّتْ لَمْ تَدْعُ عَصَاً وَقَالَ اللَّيْثُ الْخَارِجِيُّ يَشُقُّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ وَيَشَاقُهُمْ خِلَافًا قَالَ الْأَزْهَرِيُّ جَعَلَ شَقَّهُمُ الْعَصَا وَالْمَشَاقَةَ وَاحِدًا وَهُمَا مُخْتَلِفَانِ عَلَى مَا يَأْتِي تَفْسِيرُهَا

وَشَقَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ يَشُقُّ شَقًّا وَمَشَقَّةٌ إِذَا صَعِبَ عَلَيْهِ وَثَقَلَ وَشَقَّ عَلَيْهِ إِذَا أَوْقَعَهُ فِي الْمَشَقَّةِ وَالْإِسْمُ الشَّقُّ بِالْكَسْرِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَمِنَ الْحَدِيثِ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ الْمَعْنَى لَوْلَا أَنْ أَثْقَلَ عَلَى أُمَّتِي مِنَ الْمَشَقَّةِ وَهِيَ الشَّدَّةُ قُلْتُ وَكَذَا الْآيَةُ " وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ " وَشَقَّ بَصَرَ الْمَيْتِ شُقُوقًا : شَخَصَ وَنَظَرَ إِلَى شَيْءٍ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِ طَرْفُهُ وَهُوَ الَّذِي حَضَرَ الْمَوْتَ وَلَا تَقِلُّ : شَقَّ الْمَيْتَ بَصَرَهُ وَمِنَ الْحَدِيثِ أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْمَيْتِ إِذَا شَقَّ بَصَرَهُ أَيْ انْفَتَحَ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ وَضَمَّ الشَّيْنُ فِيهِ غَيْرُ مُخْتَارٍ وَالشَّقُّ وَاحِدُ الشَّقُوقِ وَهُوَ الْخَرْمُ الْوَاقِعُ فِي الشَّيْءِ قَالَهُ الرَّاعِبُ وَفِي اللِّسَانِ هُوَ الصَّدْعُ الْبَائِنُ وَقِيلَ هُوَ الصَّدْعُ عَامَةً وَفِي التَّهْذِيبِ الشَّقُّ الصَّدْعُ فِي عَوْدٍ أَوْ حَائِطٍ أَوْ زُجَاجَةٍ وَمِنَ الْمَجَازِ الشَّقُّ الصَّبْحُ وَقَدْ شَقَّ يَشُقُّ شَقًّا إِذَا طَلَعَ كَأَنَّهُ شَقَّ مَوْضِعَ طُلُوعِهِ وَخَرَجَ مِنْهُ وَفِي الْحَدِيثِ : فَلَمَّا شَقَّ الْفَجْرَانِ أَمَرَ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ . وَالشَّقُّ : الْمَوْضِعُ الْمَشَقُّوقُ كَأَنَّهُ سُمِّيَ بِالْمَصْدَرِ وَجَمْعُهُ شُقُوقٌ . وَالشَّقُّ : جَوْبَةٌ مَا بَيْنَ الشَّفْرَيْنِ مِنْ جِهَازِ الْمَرْأَةِ أَيْ : حِيَاهَا كَالْمَشَقِّ . وَالشَّقُّ : التَّفْرِيقُ وَمِنْهُ شَقَّ الْخَارِجِيُّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ أَيْ : فَرَّقَ جَمْعَهُمْ وَكَلِمَتُهُمْ وَمِنْهُ شَقَّ الْعَصَا : إِذَا فَارَقَ الْجَمَاعَةَ كَمَا تَقَدَّمَ . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ يَدٍ : الشَّقُّ : الْمَشَقَّةُ وَالْجَهْدُ وَالْعِنَاءُ زَادَ الرَّاعِبُ : وَالْأَنْكَسَارُ الَّذِي يَلْحَقُ النَّفْسَ وَالْبَدَانَ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : " أَلَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا بِشَقِّ الْأَنْفُسِ " وَيُكْسَرُ وَأَكْثَرُ الْقُرْآنِ عَلَى كَسْرِ الشَّيْنِ مَعْنَاهُ إِلَّا بِالْجَهْدِ الْأَنْفُسِ أَوْ بِالْكَسْرِ اسْمٌ وَبِالْفَتْحِ مَصْدَرٌ قَالَهُ اللَّحْيَانِيُّ قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ : لَا أَعْرِفُهَا عَنْ غَيْرِهِ وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ وَجَمَاعَةٌ :

" إِلَّا بِشَقِّ الْأَنْفُسِ " بِالْفَتْحِ قَالَ ابْنُ جِنْدَبٍ : وَهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَأَنْشَدَ لِعَمْرُو بْنِ مَلِيقَةَ وَرَعَمَ أَنْزَّهُ فِي نَوَادِرِ أَبِي زَيْدٍ :

وَالْخَيْلُ قَدَّ تَجُشِّمُ أَرُوبًا بِهَا الشَّ... ق... وَقَدَّ تَعْتَسِفُ الرَّاوِيَةَ قَالَ :

ويَجُوزُ أَنْ يَذْهَبَ فِي قَوْلِهِ إِنَّ الْجَهْدَ يُنْقِصُ مِنْ قُوَّةِ الرَّجْلِ وَزَفْسِهِ حَتَّى
يَجْعَلَهُ قَدْ ذَهَبَ بِالنِّصْفِ مِنْ قُوَّتِهِ فَيَكُونُ الْكَسْرُ عَلَى أَرْزَاقِهِ كَالنِّصْفِ قَالَ
ابنُ بَرِيٍّ : شَاهِدُ الْكَسْرِ قَوْلُ النَّمْرِ بْنِ تَوَلَّابٍ : .
وَذِي إِبِلٍ يَسْعَى وَيَحْسِبُهَا لَهُ . . . أَخْرَجَ نَصَبِي مِنْ شَقِّهَا وَدُؤُوبِ وَقَوْلُ
العَجَّاجِ : .

" وَأَصْدِحَ مَسْحُولٌ يُوَارِي شَقًّا "